

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم ١ مكررا نصها الآتي :

”مادة ١ مكررا : لا يترتب على تطبيق أحكام المادة السابقة تخفيض أجر العامل .

ويأخذ حكم الأجر في تطبيق أحكام هذا القانون الأجر الإضافي الذي كان العامل يحصل عليه بصفة مستمرة .

ويعتبر الأجر الإضافي مستمرا في تطبيق أحكام هذه المادة إذا كان العامل حصل عليه في ٩٠٪ على الأقل من أيام العمل خلال ستة أشهر السابقة على يوم ٢٨ يوليه سنة ١٩٦١ ”

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به

من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأول سنة ١٣٨١ (٧ نوفمبر ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦١

بالناء القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن مجلس الأمة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن مجلس الأمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من

تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأول سنة ١٣٨١ (٧ نوفمبر ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦١

بوقف العمل بعض الأحكام الخاصة بالانتخابات المهنية  
باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - توقف إجراءات الانتخابات بالنسبة ل المجالس إدارة  
الانتخابات المهنية وتشكيلاتها المختلفة وذلك لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦١  
ويلغى ما يكون قد اتخذ من إجراءات في شأن هذه الانتخابات .  
وتستمر المجالس والشكيلات الحالية لهذه النوابات في مباشرة أعمالها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به  
تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأول سنة ١٣٨١ (٦ نوفمبر ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١

تعديل القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم تشغيل  
العمال في المؤسسات الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعدل القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم تشغيل العمال  
في المؤسسات الصناعية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛